

من أفطر شهرين من رمضان هل تكفي الكفارة أم عليه إعادة الصيام؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

نقول آآ منذ ثلاث سنوات كنت اعمل في العراق وقد آآ جاء علي شهر رمضان ولم اتمكن من الصيام ومرة علي وانا وانا على هذه الحال عامان ولم اصم. هل علي اعادة الصيام ام - [00:00:00](#)

الكفارة افيدوني افادكم الله الجواب هذا له ناحيتان الناحية الاولى ناحية الاثم من ناحية الثانية ناحية القضاء واما من ناحية الاثم فاذا كنت تركت الصيام بعذر يعذرک الله فيه فلا اثم عليك - [00:00:18](#)

ولكن عليك القضاء وعليک الكفارة عن كل يوم آآ اخرت قضاءه حتى ادركك رمضان الذي بعده ومقدار الكفارة عن كل يوم اطعام مسكين ومقداره نصف طاء من الارز او من البر - [00:00:44](#)

اول ما يقتاتاه اهل البلد تقريبا كيلو ونصف الكيلو واما اذا كنت واما اذا كنت قد افطرت بغير عذر فعليك الاثم بالنظر بالفطر الذي حصل منه ولكن لعلك افطرت في حالة - [00:01:11](#)

تظن انه يجوز لك الفطر فيها بالنظر الى وجود عذر وعلى هذا الاساس فانت تقضي جميع الايام التي تركتها وتطعم عن كل يوم ما سبق ذكره من الاطعام. ونرجو الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منه - [00:01:46](#)

وان يعفو عنك ما حصل من التقصير. وبالله التوفيق - [00:02:14](#)